

أخرج الحاكم في علوم الحديث له عن مطرف قال: صحبت خالي مالكا سبع عشرة سنة اهـ. وابن نافع الملازم له أربعين سنة وصار مفتي المدينة بعده. وقال ابن غانم: قلت لمالك من لهذا الأمر بعدك قال ابن نافع وكذا باقي أصحابه سوى ابن القاسم كلهم روى القبض عنه والعدد الكثير أولى بالحفظ والإتقان من الأقل ولا سيما إذا كان معهم الدليل من الكتاب والسنة. وكان الأقل واحداً ولا دليل معه وهم مشبتون وهو نافع ورواية الإثبات مقدمة على رواية النفي كما في فتح الباري في كتاب الحدود والروض الآنف للسهيلي وغيرهما.

قال الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا﴾^(١) بعد كلام ما نصه: وما جاء به النقل مستفيضاً فحجة وما انفرد به من كان جائزاً عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة اهـ. منه بلفظه، ونحوه في تفسيره أيضاً في الكلام على قوله تعالى: ﴿اهبطوا مصرأ فإن لكم ما سألتم﴾^(٢). وتعداد مناقب ابن القاسم مع أنه أهل لذلك لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لأنهم ما أولوا كلامه إلا لثبوت فضله وصدق لهجته وإذا سلمنا أنه هو أجل أصحاب مالك فالأجلية لا تنافي الخطأ، لكنها تنافي في التعمد وغير المعصوم وإن جل إذا قال قولاً باجتهاده أو فعل فعلاً برأيه، فإن أظهر حجته تعين المصير إلى قوله، وإلا فهو ممن يحتج لقوله ويستدل لفعله. قال تقي الدين ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ما نصه: وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها ديناً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه السابقون الأولون وما سوى ذلك من الأمور المحدثثة فلا يستحب اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن الأثير في المثل السائر: ليس الفاضل من لا يغلط بل الفاضل من يعد غلظه اهـ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦١.